

قرارات

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

قرار رقم ١٨ لسنة ١٩٧٦

باعتقاد النظام الأساسي للجان نشاط رعاية الشباب
بالحكومة والقطاع العام

رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات
الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المجلس الأعلى
للشباب والرياضة والقرارات المنبثقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس
المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ باعتقاد النموذج للنظام الأساسي
للجان النشاط الرياضي للعاملين بالحكومة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ باعتقاد النموذج للنظام الأساسي
الموحد للجان النشاط الرياضي للعاملين بالمؤسسات وشركات القطاع العام؛

وعلى قرار وزير الدولة للحكـة المحلي والتنظيـات الشعبية رقم ٢٠٠
لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى ما عرضه علينا وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب رئيس المجلس؛

قرر :

مادة ١ - يمتد النظام الأساسي المرافق للجان نشاط رعاية الشباب
بالحكومة والقطاع العام .

مادة ٢ - يلغى القرارين رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليهما

مادة ٣ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية ما

صدر في ٢٠ المحرم سنة ١٣٩٦ (٣١ يناير سنة ١٩٧٦)

دكتور : عبد الحميد حسن

وزارة المالية

قرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦

باعتبار بعض الأعمال نظيرة للوظائف المنصوص عليها في
المادتين ١١ ، ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١
بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة
والمراجعة ؛

وعلى موافقة لجنة التقيـد في السـجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة
المالية بجلستها المعقودة في ١٤ من يناير سنة ١٩٧٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر عمل مساعد المفتش ومساعد الأمور بمصلحة
الضرائب نظيرا للوظائف المنصوص عليها في البند ٦ من المادة ١١ من
القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ - يعتبر عمل مساعد المفتش ومساعد الأمور بمصلحة الضرائب
وعمل مساعد المفتش ومساعد المراجع بديوان المحاسبة نظيرا للوظائف
المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٢ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١
المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

صدر في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٦)

دكتور : أحمد أحمد أبو اسماعيل

النموذج النظام الأساسي

للجان نشاط رعاية الشباب بالحكومة والقطاع العام

الباب الأول

التأسيس والأهداف

مادة ١ - تأسست لجنة نشاط رياضي وشبابي أطلق عليها لجنة نشاط رعاية الشباب ومقرها وقد تم شهرها تحت رقم طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

مادة ٢ - تهدف اللجنة إلى تحقيق أهداف رعاية الشباب والرياضة في إتاحة الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية والترفيهية ولجنة أن تتخذ كافة الوسائل والسبل لتحقيق هذه الأغراض وعلى الأخص ما يأتي :

- (١)
- (٢)
- (٣)

مادة ٣ - تباشر اللجنة اختصاصاتها المبينة في المادة السابقة في حدود السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي يرضه المجلس الأعلى للشباب والرياضة، كما تعمل على تنظيم نشاطها الرياضي وفقاً للأسس والبرامج التي يقرها الاتحاد العام للعاملين بالحكومة والقطاع العام .

الباب الثاني

المضربية - أنواعها - شروطها - إجراءاتها - إسقاطها - الاشتراكات

مادة ٤ - تكون المضربية العاملة باللجنة لجميع العاملين والعاملات بوزارة / مصلحة / هيئة / شركة المسجلين لاشتراكاتهم ويقبلون كتابة نظام اللجنة .

مادة ٥ - يجوز لمجلس إدارة اللجنة أن يمنح رئاسة أو وكالة أو عضوية الشرف لمن يرى فيه الكفاية لذلك من أدائها خدمات ممتازة للجنة .

مادة ٦ - جميع أعضاء اللجنة سواء فيما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات في حدود أحكام هذا النظام واللوائح التي تصدرها اللجنة .

مادة ٧ - يقدم طلب العضوية إلى سكرتارية اللجنة على النموذج المخصص لذلك مصحوباً برسم الاشتراك المقرر طبقاً لأحكام اللائحة المالية للجنة ويصبح الطلب مقبولاً بمجرد تقديمه .

مادة ٨ - تسقط العضوية عن أعضاء اللجنة في الحالات الآتية :

- (١) الوفاة أو الاستقالة أو الخروج من الخدمة .
- (ب) فقد شرط من شروط العضوية .
- (ج) التأخر عن أداء الاشتراك في موعد استحقاقه حسب الشروط والأحكام الواردة في اللائحة المالية بشرط إخطار العضو بموعد هذا الاستحقاق .

(د) الفصل حسب الشروط والأحكام الواردة في هذا النظام ويتعين في جميع هذه الأحوال عرض الأمر على مجلس الإدارة لإصدار قرار بإسقاط العضوية وإخطار العضو بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار .

مادة ٩ - يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين زالت عضويتهم بسبب عدم سداد الاشتراك في ستة ما إذا أدوا المبالغ المتأخرة عليهم ويشترط في هذه الحالة أن يكون عدم السداد راجعاً إلى أسباب قهريّة وأن يوافق مجلس الإدارة على إعادة العضوية .

مادة ١٠ - لا يجوز للعضو الذي سقطت عضويته لأي سبب من الأسباب أو لورثته في حالة الوفاة الحق في استرداد قيمة الاشتراكات أو تبرعات أو الهبات التي يكون قد قدمها للجنة أثناء عضويته .

مادة ١١ - على كل عضو أن يدفع الاشتراكات حسب الفئمة المقررة وتحدد اللائحة المالية قيمة هذه الاشتراكات بطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك .

الباب الثالث

مالية اللجنة

مادة ١٢ - تبدأ السنة المالية للجنة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ١٣ - تتكون الموارد المالية للجنة من :

- (١) الاشتراكات حسب الفئمة التي تحددها اللائحة المالية .
- (ب) حصيلة إيرادات المباريات والحفلات ومشتريات اللجنة .
- (ج) التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة على قبولها .
- (د) الإمانات الحكومية وإمانات الاتحاد الرياضي العام للعاملين بالحكومة والقطاع العام .
- (هـ) غير ذلك من الإيرادات الأخرى التي توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

الباب الرابع

الجمعيات العمومية

مادة ٢١ - تتكون الجمعية العمومية للجنة من الأعضاء العامين الذين مضت على عضويتهم سنة على الأقل والمسدين لاشراكهم حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية طبقا لنظام اللجنة .

مادة ٢٢ - تجتمع الجمعية العمومية للجنة اجتماعا عاديا مرة واحدة في كل عام في موعد يحدده مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية وتوجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور الاجتماع بخطاب أو بالبرق في لوحة الإعلانات قبل الموعد المحدد بمدة ثلاثين يوما على الأقل .

وترسل مع الدعوة الأوراق الآتية :

(أ) جدول أعمال الجلسة .

(ب) تقرير مجلس الإدارة عن حالة اللجنة من الوجهة الإدارية والرياضية والاجتماعية والمالية .

(ج) الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمدا من مراقب الحسابات ومشروع ميزانية السنة المقبلة .

(د) كشف بالاقترحات المقدمة من الأعضاء في الموعد القانوني .

وترسل في الوقت نفسه صورة من هذه الدعوة ومرافقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة ويجوز لها أن تتدب من يحضر هذا الاجتماع .

مادة ٢٣ - على مجلس إدارة اللجنة أن يعرض في لوحة الإعلانات بالجهة قبل انعقاد الجمعية العمومية العادية بثمانية أيام على الأقل كتابا باسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقفا عليه من السكرتير وأمين الصندوق ، وكذلك صورة من المرفقات المرسلة مع خطاب الدعوة وكتفا باسماء الأعضاء الذين يرغبون في ترشيح أنفسهم (رئاسة اللجنة أو مجلس الإدارة .

مادة ٢٤ - تختص الجمعية العمومية العادية بنظر المسائل المدرجة بجدول الأعمال وعلى الأخص ما يأتي :

(١) التصديق على محضر الاجتماع السابق .

(٢) النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المنتهية وبرايم النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

(٣) اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية المقبلة .

(٤) انتخاب رئيس اللجنة إذا لم يكن معينا بحكم وظيفته أو نعيه بالتركية .

(٥) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

(٦) تحديد مكافأة المدير أو السكرتير ومراقب الحسابات .

مادة ١٤ - على اللجنة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي اشتهرت به لدى أحد المصارف أو أى جهة إيداع أخرى رسمية توافق عليها الجهة الإدارية المختصة ، وعلى اللجنة أن تحظر هذه الجهة بكل تغيير في المصرف أو الجهة المودع بها هذه الأموال خلال أسبوع من تاريخ حصول هذا التغيير .

مادة ١٥ - لا يجوز للجنة الدخول في مراهنات أو مشاربات مالية - كما لا يجوز السماح لها بإدخال الخمر أو تقديمها أو تناولها في مقر اللجنة - وما أن تنق أموالها لم يحقق أغراضها ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضيق موردات في أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك في نشاطها وذلك بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٦ - تراجع حسابات اللجنة مراقب حسابات واحد على الأقل تختاره الجمعية العمومية للجنة للغة المقررة لمضوية مجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون مراقب الحسابات من نفس الجنس الذي يشتر الاختصاصات الآتية :

(أ) مراجعة حسابات المجلس أولا بأول .

(ب) مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات بشأنها إلى مجلس الإدارة .

(ج) مراجعة الحساب الختامي قبل عرضه على مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

(د) رفع تقريره عن الجمعية العمومية عن الحالة المالية للجنة .

مادة ١٧ - لمراقب الحسابات أن يبدى ملاحظاته عن الشؤون المالية للجنة إلى مجلس الإدارة في أى اجتماع من اجتماعاته كلما رأى ذلك .

مادة ١٨ - إذا خلا مركز مراقب الحسابات بالاستقالة أو بانقضاء ولائى سبب يمنعه من مباشرة اختصاصاته يختار مجلس الإدارة بدلا منه ، على أن يرضى الأمر على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقراره أو لاختيار مراقب آخر .

ويتبر في حكم خلو هذا المركز امتناع مراقب الحسابات أو إهماله في مباشرة اختصاصاته الواردة بالمادة ١٦ من هذا النظام .

مادة ١٩ - لا ينجح أعضاء مجلس الإدارة أى مرتب أو مكافأة عن الأعمال المهود لهم بها بصفتهم هذه .

مادة ٢٠ - أموال اللجنة بما فيها الاشتراكات وائتلافات التاشتم والانتقولة والمبات والتبرعات والوصايا والإعانات تمتد منسكا للجنة وليس لأعضاء اللجنة حق في .

مادة ٢٩ - يكون التصويت في الجمعيات العمومية العادية حضورياً وطنياً فيما عدا الانتخابات فيكون التصويت فيها سرياً .

مادة ٣٠ - يشترط فيمن يرشح رئيساً للجنة أو عضواً لمجلس الإدارة أن يقدم طلباً مرفوعاً عليه منه بذلك، وترسل هذه الطلبات إلى سكرتارية اللجنة وصورة منها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة على الأكثر وكل طلب يرسل للجهة أو الجهات المختصة بعد هذا الميعاد أو يكون غير مستوف لهذه الشروط يعتبر كأن لم يكن .

مادة ٣١ - يجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي بناء على طلب مسبب من الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها مع بيان الغرض من الاجتماع .

فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية بناء على طلب هذه الجهات جاز للجهة الإدارية المختصة أن تتولى دعوة الجمعية العمومية على نفقة اللجنة وتتخذ الدعوة الشكل والاجراءات التي نص عليها في هذا النظام .

مادة ٣٢ - تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي :

(١) إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

(٢) اختيار مجلس إدارة جديد من بين أعضائها في حالة إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة وذلك لمدة الباقية لمجلس الإدارة السابق .

(٣) شغل المراكز الشاغرة في مجلس الإدارة في حالة إسقاط العضوية عن بعض أعضائه .

(٤) إبطال قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .

(٥) اقتراح إدماج اللجنة في لجنة أخرى تماثلها في الأغراض أو اقتراح حلها وذلك بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية بشرط اعتماد الجهة الإدارية المختصة لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها به على أن تتضمن القرارات الصادرة باعتمادها إجراءات التنفيذ وما يترتب عليها من آثار وكذلك تعيين مصف وتحديد الجهة التي تتولى إليها أموال اللجنة الناتجة عن التصفية .

(٦) المسائل الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال

(٧) النظر في الاقتراحات المقدمة من الأعضاء بشرط أن تقدم إلى سكرتارية اللجنة قبل اجتماع الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل .

(٨) انتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكانه .

(٩) غير ذلك مما هو وارد في جدول الأعمال .

مادة ٢٥ - تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام خلال الأشهر الثلاثة الأولى للسنة المالية للجنة ، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها - فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور تسعة وعشرين في المائة أو بحضور مائتي عضو أيهما أقل من أعضاء الجمعية العمومية .

فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية تقوم الجهة الإدارية المختصة بتكليف مجلس الإدارة في ممارسة منطقت الجمعية العمومية حين عقد أول اجتماعها .

فإذا لم تتفقد الجمعية العمومية بسبب عدم تكامل العدد القانوني وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة ، عين الوزير المختص بمجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء اللجنة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ويتولى هذا المجلس الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية .

مادة ٢٦ - إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً طبقاً للمادة السابقة فلا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر إنسحاب أي عدد من الأعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع .

مادة ٢٧ - تكون قرارات الجمعية العمومية العادية فيما عدا الانتخابات صحيحة بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس .

أما القرارات الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة فيكون الترجيح لمن ينال أكثر عدد من الأصوات وإذا تساوى فيها إنسان أو أكثر أجزيت القرعة بينهم لتحديد العضو الفائز .

وإذا اقتصر الترشيح لمركز الرئيس على شخص واحد أو كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد أعضاء المجلس يكون اختيار الرئيس أو الأعضاء بالتركية بدون حاجة إلى إجراء انتخابات في الجمعية العمومية .

مادة ٢٨ - يتعين على كل عضو في الجمعية العمومية أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه من المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الشكل الذي حدده هذا النظام وإلا اعتبر صوته باطلاً .

مادة ٣٣ - لا يكون قرار الجمعية العمومية صحيحا فيما يختص بتعديل اللوائح والنظم التي تصدر طبقا لأحكام هذه اللائحة إلا إذا صدرت بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق الحضور وأغلبية نثي الأعضاء فيما يختص بجزل أعضاء مجلس الإدارة أو إبطال قرار من قراراته ، ونوجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية غير العادية مرفقا بها جدول الأعمال وصورة من المسائل المعروضة عليها بخطاب قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن ٣٠ يوما

كما ترسل صورة من لوائح ومرفقاتها إلى مديرية الشبب المختصة كما يمرض بمقر اللجنة قبل اجتماع الجمعية العمومية بثمانية أيام كشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية وصورة الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات .

مادة ٣٤ - إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لاعتقادها وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالمرءد الجديد وذلك طبقا لما تقتضى به لائحة النظام الأساسي للجنة مع ذكر أسباب التأجيل ، ولا يجوز بأي حال إجراء أى تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ٣٥ - إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب قهرية دون إتمام جدول أعمال الجلسة اعتبر الاجتماع مستمرا وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر تحدده اللجنة أو مجلس الإدارة للنظر في باقي الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال على أن يقوم مجلس الإدارة بإبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد وتعتبر القرارات التي اتخذت قبيل التأجيل صحيحة وتأنده .

مادة ٣٦ - لا يجوز لعرض الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها أو الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى طيه أو انتهاء دعوى بينه وبين اللجنة وكذلك كلما كان له صالح شخصي يتعلق بالموضوع المروض فيها هذا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٣٧ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال .

مادة ٣٨ - يرأس الجمعيات العمومية رئيس اللجنة أو أحد الوكيلين فإذا لم يوجد أحد منهم يرأس اللجنة أكبر أعضاء مجلس الإدارة سنا ، ويقوم سكرتير اللجنة بأعمال السكرتارية ، فإن كان متنبيا اختار مجلس الإدارة من يقوم مقامه من بين أعضائه .

ويجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية والتغير العادية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

مادة ٣٩ - لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أى قرار تصدره الجمعية العمومية للجنة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو نظام اللجنة .

وللجنة أن تنظم للوزير المختص من القرار المذكور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها به .

ويجوز للجنة الطعن في قرار الوزير المختص أمام محكمة القضاء الإدارى بدون مصروفات خلال ستين يوما من تاريخ إخطارها برفض التظلم أو من تاريخ إقفاء مدة الخمسة عشر يوما المذكورة في الفقرة السابقة . وتفصل المحكمة في الطعن على وجه الاستعجال .

الباب الخامس

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة ٤٠ - يدير شئون اللجنة مجلس إدارة مكون من رئيس وثمانية أعضاء على الأكثر تختبهم الجمعية العمومية بالاقتاب السرى المباشر .

وللوزير المختص أن يضم إلى عضوية مجلس إدارة اللجنة ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة تكون لهم كافة حقوق العضوية .

وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه .

ويتولى مجلس إدارة اللجنة جميع شئونها ويكون أعضائه مسئولين بالتضامن عن كافة أعماله طبقا لأحكام القانون .

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والسكرتير المعين وكل من المديرين باللجنة مسئولاً عن القرارات التي يصدرها إذا كانت من شأنها الاضرار بمصالح اللجنة أو بأموالها .

مادة ٤١ - يشترط فبسن يرشح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة اللجنة ما يلي .

(١) أن يكون من الأعضاء العاملين بالجهة التي بها اللجنة ومضى على عمله بها خمس سنوات على الأقل .

(٢) أن يكون له ماضى اجتماعى أو رياضى ولا تقل سنه من ٢٥ سنة ميلادية .

(٣) أن يكون سندا لاشتراك مستوفيا لالتزاماته .

(٤) ألا يكون قد إسقطت عضويته من إحدى الهيئات الاجتماعية أو الرياضية ولم يرد له إعتباره، ولم يسبق أن صدر ضده أحكام أو قرارات تأديبية من جهة حكومية أو غيرها أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو أهلية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة .

(د) أن يكون مقبلاً بصفة دائمة في المحافظة الواقع بدائرتها مقر اللجنة على أن يتبر المنبئين بمحافظتي القاهرة والجيزة في حكم المقيمين بمحافظة واحدة .

مادة ٤٢ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من هيئة من الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل للجنة بأجر .

مادة ٤٣ - ينتخب مجلس الإدارة بمجرد تكويته من بين أعضائه وكليين وسكرتيراً وأميناً للصندوق .

مادة ٤٤ - لمجلس إدارة اللجنة أن يختار مديراً أو سكرتيراً متفرقاً بأجر لا يتجاوز الحد الأقصى الذي تقرره الجمعية العمومية طبقاً للشروط التي يضعها المجلس الأعلى للشباب والرياضة الخاصة بالسكرتيرين أو المديرين المتفرغين ولا يجوز للدير أو السكرتير المتفرغ مباشرة أى عمل آخر في مجال الشباب والرياضة بمقابل أو بدون مقابل إلا بتصريح من الوزير المختص .

مادة ٤٥ - يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

(١) إدارة شئون اللجنة وتصريف أمورها وتوفير مختلف السبل للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضي والاجتماعي والثقافي والفني .

(٢) النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها .

(٣) بحث الشكاوى التي تقدم من الأعضاء أو ضدهم والفصل فيها وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التي تعد لهذا الغرض وفي حدود أحكام هذا النظام .

(٤) وضع اللوائح المختلفة لتنظيم شئون اللجنة من النواحي الإدارية والفنية والمالية وإصدار التعليمات والقرارات اللازمة لحسن سير العمل باللجنة ومراقبة تنفيذها .

(٥) تكوين اللجان الناعمة والمؤقتة لبحث وتنظيم شئون اللجنة المختلفة سواء من بين أعضاء المجلس أو من بين أعضاء اللجنة ويجوز الاستعانة في ذلك بخبراء .

(٦) اعتماد قرارات المكتب التنفيذي .

(٧) الموافقة على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم اللجنة .

(٨) اختيار المصروف أو الجهة التي تودع فيها أموال اللجنة مع صياغة حكم المصلحة (١٥) .

(٩) دعوة الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتنفيذ قراراتها .
(١٠) وضع التقرير السنوي لنواحي النشاط المختلفة باللجنة وعرضه على الجمعية العمومية .

(١١) إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة المقبلة تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات والجمعية العمومية .

(١٢) بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية .

(١٣) تعيين العاملين باللجنة وتقدير مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم طبقاً لأحكام اللائحة التي تعد لهذا الغرض .

مادة ٤٦ - يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل وتوجه الدعوة من السكرتير بكتاب قبل موعد الاجتماع أسبوعاً على الأقل مبيناً فيها موعد الاجتماع ومرفقاً به جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها .

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا إذا حضرها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوع على الأكثر من الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل ، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوى وتصوير قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس ولا يجوز بأي حال أن يصدر قرار بأغلبية أقل من ربع عدد جميع أعضاء المجلس .

وللجنة الإدارية المختصة أن تورد مندوباً عنها لحضور اجتماعات المجلس للإدلاء بوجهه نظرها في موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقتضي بحثه مع المجلس ولهذا المنسوب حق الاشتراك في مناقشة هذا الموضوع دون أن يكون له حق التصويت فيه .

مادة ٤٧ - يجوز دعوة المجلس لاجتماع عاجل تقتضيه الضرورة بناءً على طلب الرئيس أو السكرتير أو ثلث أعضائه ، وفي هذه الحالة لا تقيد هذه الدعوة بإجراءات توجيه الدعوة المبينة في المادة السابقة .

مادة ٤٨ - يعتبر العضو الذي يتخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث جلسات متتالية بدون عذر كتابي بقبلة المجلس -تغيباً- ويعتبر مركزه شاغراً ، ويجب بيان الأسباب التي أدت إلى عدم حضوره في محضر الجلسة .

الفصل الثالث

اختصاصات الرئيس - الوكيلين - السكرتير - أمين الصندوق

مادة ٥٤ - يباشر رئيس اللجنة الاختصاصات الآتية :

- (١) رئاسة جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي
- (٢) تمثيل اللجنة أمام القضاء والجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية .

(٣) توقيع جميع العقود والاتفاقات التي تبرم مع اللجنة وذلك بتقيد اعتمادها من مجلس الإدارة .

(٤) التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .

(٥) التوقيع على المكاتبات الخاصة باللجنة ذات الطابع الخاص والتي يصدرها مجلس الإدارة ويضوئ الوكيل الأول ثم للوكيل الثاني جميع اختصاصات الرئيس في حالة غيابه .

مادة ٥٥ - يباشر السكرتير الاختصاصات الآتية :

- (١) توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وغيرها من الجلسات وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها بالدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس الاجتماع
- (٢) تحرير جدول الأعمال وإدراج المسائل التي يرى الرئيس إدخالها في جدول أعمال المكتب التنفيذي أو مجلس الإدارة والموضوعات التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول أعمال الجمعية العمومية .
- (٣) تنفيذ جميع الواجبات وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .
- (٤) الإشراف على جميع أعمال الجلسات الإدارية والفنية والكتابية وشؤون الموظفين وهو يحكم بنفسه عضواً
- (٥) رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة عن حالة اللجنة وأعمالها .
- (٦) عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة .
- (٧) حفظ سلفاً اللجنة المستديرة حسب ما يقرره مجلس الإدارة .
- (٨) حفظ المستندات والسجلات والأختام وكذلك العقود بمعهدته في مقر اللجنة .
- (٩) تحضير مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة بالتعاون مع أمين الصندوق ورفقه إلى مجلس الإدارة .
- (١٠) التوقيع على جميع مكاتبات اللجنة ما عدا المكاتبات التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيعها من رئيس اللجنة .

مادة ٥٦ - إذا خلا مركز أو أكثر من مراكز أعضاء مجلس الإدارة فيما عدا مركز الرئيس بالاستقالة أو إزفاته بسبب الخروج من الخدمة يشغل المركز الشاغر للعضو الحائز في آخر انتخابات أجريت على أكثر الأصوات بعد الأعضاء المختارين وذلك عن المدة الباقية لسلفه فإذا اعتذر العضو أو إذا لم يوجد أو أصبح عدد أعضاء المجلس لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً يكون للوزير المختص تعيين العدد المكمل للمجلس ممن تتوافر فيهم شروط العضوية لمجلس الإدارة وذلك حين انعقاد أول جمعية عمومية .

مادة ٥٧ - تحفظ جميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة باللجنة بحفظها لدى السكرتير وأمين الصندوق كل فيما يخصه ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الاطلاع عليها ، ولكل عضو باللجنة حق الاطلاع على سجلات محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتها وكذلك للقرارات الصادرة من الرئيس أو السكرتير بتفويض من مجلس الإدارة

الفصل الثاني

المكتب التنفيذي

مادة ٥١ - يكون للجنة مكتب تنفيذي يتكون من :

الرئيس - أو أحد الوكيلين - السكرتير - أمين الصندوق - عدد من أعضاء المجلس يختارهم المجلس في أول اجتماع له .

مادة ٥٢ - يباشر المكتب التنفيذي الاختصاصات الآتية :

- (١) بحث وتحضير الموضوعات وطلبات العضوية وإبداء ملاحظاته عليها قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- (٢) بحث الموضوعات العالجة وإصدار ما يراه من قرارات بشأنها ولا يجوز تنفيذ القرارات التي تتطلب اعتماداً مالياً إلا في حدود القواعد التي تنظمها اللائحة المالية للجنة .
- (٣) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- (٤) إعداد ميزان المدفوعات وتحديد مرتباتهم ومنح الملاوات بناء على الاقتراحات المقدمة من السكرتير اللجنة واتخاذ ما يراه من تدابير تأديبية قبلهم وفقاً لللائحة المعدة لهذا الغرض .

مادة ٥٣ - تكون لاجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إذا حضرها أربعة من أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وينبغي عرض قراراته على مجلس الإدارة في أول اجتماع له لاعتمادها .

مادة ٥٦ - مباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

(١) تحصيل إيرادات وأموال اللجنة وإيداعها في المصرف أو الجهة المودع بها أموال اللجنة .

(٢) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من الناحية المالية والتحقق من مطابقتها لبنود الميزانية للأئحة المالية .

(٣) التوقيع مع الرئيس على إذون الصرف والشيكات .

(٤) الإشراف على حسابات اللجنة والمحافظة على مستندات الإيرادات والمصروفات وهو مسئول عن جميع البيانات الحسابية التي ترصد في الدفاتر .

(٥) وضع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية والاشترك مع السكرتير في وضع مشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة .

(٦) حفظ السجلات والدفاتر المالية والمستندات وكل ما يتصل بية المالية من عهد في مقر اللجنة .

(٧) صرف مبيعات وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها وأجور المياه والإنارة وفيحة الإصلاحات حسب ما هو وارد في ميزانية اللجنة المعتمدة وطبقاً للأئحة المالية .

(٨) تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة اللجنة المالية ، كما أن عليه أن يقدم تقريراً سنوياً عن حالة اللجنة المالية ورفعها إلى مجلس الإدارة .

الباب السادس

تنظيم أعمال اللجنة الفنية والإدارية والمالية

مادة ٥٧ - يضع مجلس الإدارة ما يراه من أحكام لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية وعلى الأخص اللوائح الآتية :

(أولاً) الأئحة الداخلية :

وتتضمن المسائل التنفيذية لتحقيق أغراض اللجنة وأهدافها وتنظيم مرافقها وملاعها وكذلك النظم والقواعد والإجراءات التي تتبع في اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وطريقة التصويت وفرز الأصوات ، كما تتضمن أيضاً التنظيمات الخاصة بسجلات اللجنة ودفاتها وكل ما يتبع بالمحفوظات الفنية والإدارية وقواعد استخدام الموظفين والخدم وتأديبهم وغير ذلك من القواعد والمبادئ التي يجب أن تراعى في تنفيذها ما جاء في هذا النظام من أحكام .

(ثانياً) الأئحة المالية :

وتتضمن نظاماً شاملاً للإيرادات والمصروفات والبرامج الميزانية اللجنة وتجاوز البنود وسجح الاعتمادات خلال السنة والسلف المستدتمة والمؤقتة والإجراءات التي تتبع في المشتريات ونظام المخازن والجرد السنوي وكذلك كل التنظيمات التي تتعلق بالسجلات الحسابية وحفظ المستندات المالية وطريقة إعداد مشروع الميزانية وتحديد فئات الاشتراك لكل نوع من أنواع العضوية وطريقة تحصيلها والإجراءات التي تتبع في ذلك وأحوال الإعفاء من الاشتراك ، وغير ذلك من الموضوعات المالية المتعلقة بالجنة ، وتعتمد الأئحة من الجهة الإدارية المختصة .

(ثالثاً) لائحة النشاط :

وتتضمن طريقة وإجراءات تعيين المشرفين على النشاط الرياضي والاجتماعي باللجنة ومدى العلاقة بينهم وبين مجلس الإدارة واختصاصاتهم الإدارية والمالية والفنية والشروط والصلاحيات التي يجب أن تتوفر فيهم في حدود القواعد والمبادئ والأسس التي تضعها الجهة الإدارية المختصة والهيئات المعنية ، وكذلك تنظيم النشاط الرياضي والاجتماعي بصوره المختلفة في حدود السياسة العامة التي يضعها المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مادة ٥٨ - يعمل باللوائح التي تضعها اللجنة من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليها على أن تعرض بعد ذلك على أول جمعية عمومية لإقرارها .

الباب السابع

الشكاوى - العقوبات

مادة ٥٩ - يقدم أعضاء اللجنة مالدتهم من شكاوى إلى سكرتير اللجنة ، وعليه أن يقوم بحجتها وتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي ومرض نقيحة البحث على المكتب التنفيذي للتصرف فيها وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه .

وإذا لم يوافق العضو على تصرف السكرتير في شكواه فله أن يطلب منه عرض الأمر على مجلس الإدارة على أن يحظر بالتبعية في أسرع وقت بعد بحجتها بمعرفة المكتب التنفيذي ويجوز للشاكي أن يطلب من السكرتير السماح له بالحضور أمام المكتب لإبداء وجهة نظره في هذه الشكاوى .

الباب الثامن

الفصل الأول

إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة

مادة ٦٤ - تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الأحوال الآتية :

- (١) بالوفاة أو الاستقالة أو الخروج من الخدمة
- (٢) إذا فقد العضو أهليته القانونية أو إذا صدر فيه قرار تاديبي من جهة حكومية لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو اسقطت عضويته من إحدى الهيئات الرياضية أو الاحتفالية لأسباب تمس الشرف أو الأمانة .
- (٣) إذا ارتكب عمداً تمس كرامة اللجنة وتسيء إلى سمعتها مما يجعل غير جدير بالعضوية وينبغي في هذه الحالة بعد التحقيق معه عرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية لإصدار قرارها، وفي حالة إسقاط العضوية يتخذ مجلس الإدارة الإجراءات لتشغل المركز أو المراكز الشاغرة طبقاً للاحكام الواردة في هذا النظام .

مجلس الإدارة كإحدى الهيئات المختصة بذلك لا يجوز له إسقاط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة كإحدى الهيئات المختصة بذلك إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف ودفاعه ، ويطلب من العضو الحضور لتحقيق الشكوى المقدمة قبله بخطاب موصى عليه قبل ميعاد الجلسة المحددة بمشرة أيام على الأقل وتستمر محاكمة العضو في حالة ما إذا امتنع عن الحضور ويصدر القرار في الشكوى ضايباً ، ويجوز للعضو في حالة إدانته وتوقيع إحدى العقوبات المذكورة في المادة (٦٠) أن يعارض في ذلك بخطاب موصى عليه خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار الصادر ضده .

ولا يجوز تطبيق الحكم هذه المادة إسقاط العضوية إلا بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية العمومية غير العادية للاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليه فإذا لم يقم بهذه الإجراءات في الموعد المحدد جاز للجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية على نفقة اللجنة .

ولا يجوز طبقاً لحكم هذه المادة إسقاط العضوية إلا بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية العمومية غير العادية للاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب إليه فإذا لم يقم بهذه الإجراءات في الموعد المحدد جاز للجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية على نفقة اللجنة .

مادة ٦٦ - العضو الذي يتقرر إسقاط عضويته طبقاً للبندين الثاني والثالث من المادة (٦٤) لا يجوز ترشيحه مرة ثانية لعضوية مجلس الإدارة إلا إذا رد إليه اعتباره أو زالت أسباب إسقاط العضوية بحسب الأحوال .

مادة ٦٠ - يتعين على الأعضاء استتمام نظام اللجنة وقرارات مجلس الإدارة والتعليمات المختلفة التي يضعها، فإذا خالف عضواً أحكام هذا النظام أو لوائح اللجنة أو قرارات مجلس الإدارة أو وقع منه ما يمس شرف وحسن سمعة اللجنة أو شرف وحسن سمعة العضو أو ما يضر مصالح اللجنة جاز توقيع إحدى العقوبات الآتية قبلهم :

- (١) لفت النظر .
- (٢) الإنذار .
- (٣) الإيقاف عن مزاوله الألعاب لمدة أقصاها ستة شهور .
- (٤) إيقاف العضوية مؤقتاً لمدة أقصاها ستة شهور .
- (٥) إسقاط العضوية نهائياً .

مادة ٦١ - يصدر قرار المكتب التنفيذي بتوقيع العقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة (٦٠) بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين أما إسقاط العضوية نهائياً فيشترط في توقيعها موافقة ثلاثة أرباع جميع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

ويجوز لمجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر أن يتخذ قراراً بإيقاف العضو كإجراء احتياطي بشرط أن يسبق ذلك تحقيق مبدئي .

ولا عند اتخاذ هذا القرار امتناع العضو عن الإدلاء بأقواله بعد اتخاذ إجراءات استدعائه طبقاً لهذا النظام .

مادة ٦٢ - لا يجوز توقيع أي عقوبة من العقوبات الواردة في المادة (٦٠) إلا بعد سماع أقوال العضو المخالف ودفاعه ، ويطلب من العضو الحضور لتحقيق الشكوى المقدمة قبله بخطاب موصى عليه قبل ميعاد الجلسة المحددة بمشرة أيام على الأقل وتستمر محاكمة العضو في حالة ما إذا امتنع عن الحضور ويصدر القرار في الشكوى ضايباً ، ويجوز للعضو في حالة إدانته وتوقيع إحدى العقوبات المذكورة في المادة (٦٠) أن يعارض في ذلك بخطاب موصى عليه خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار الصادر ضده .

ولا يجوز له التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

مادة ٦٣ - يجوز للعضو الصادر ضده قرار الفصل أن يلتمس من مجلس الإدارة إعادة النظر في أمره بعد ستة شهور من تاريخ صدور القرار كما يجوز لثلاثين عضواً من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعيات العمومية أن يطلبوا بحت هذا القرار في أول اجتماع للجمعية العمومية .

الفصل الثاني

حل مجلس الإدارة وتعيين مجلس مؤقت

مادة ٦٧ — للوزير المختص أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة اللجنة وتعيين مجلس مؤقت إذا تجاوزت مدة عمله الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها في نشاطها وذلك في الأحوال الآتية :

- (١) مخالفة أحكام القانون أو هذا النظام أو أية لائحة من لوائح اللجنة .
- (٢) عدم تنفيذ مجلس الإدارة قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .
- (٣) المخالفة الجسيمة للوائح اللجنة أو لسياسة الجهة الإدارية المختصة في مجال أنشطة وخدمات الشباب والرياضة .

ولا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار اللجنة بخطاب مسجل يعلم الوصول لإزالة أسباب المخالفة وانقضاء ثلاثين يوما من تاريخ وصول الإخطار دون أن تقوم اللجنة بإزالتها ما لم تكن لديها مبررات مقبولة .

ومجلس الإدارة ولكل عضو فيه ، حق الطعن في قرار الحل أمام محكمة القضاء الإداري وذلك خلال المواعيد وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القانون .

مادة ٦٨ — على مجلس الإدارة المنحل والعاملين القاعين بالعمل في اللجنة أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه ، جميع أموال اللجنة وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها ولا يحل ذلك بما يترتب في ذمتها من مسئولية طبقا لأحكام القانون .

مادة ٦٩ — تكون مدة مجلس الإدارة المؤقت سنة على الأكثر ويكون للمجلس كافة سلطات مجلس الإدارة المبينة في هذا النظام ، ويتعين على المجلس المؤقت أن يعمل على إزالة أسباب المخالفات التي أدت إلى حل المجلس السابق وعليه أيضا أن يدهر الجمعية العمومية للاعتقاد قبل انتهاء المدة المحددة في قرار تعيينه ويرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة اللجنة وما قام به خلال مدة تعيينه على أن يتم انتخاب المجلس في نفس الجلسة .

مادة ٧٠ — لرئيس الجهة الإدارية المختصة إعلان بطلان أي قرار يصدره مجلس إدارة اللجنة يكون مخالفا لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنضدة له أو لنظام الهيئة أو لأية لائحة من لوائحها ، وتسرى بشأن تنظيم مجلس إدارة اللجنة من هذا القرار وطعنه عليه الأحكام الواردة بالمادة (٣٩) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ .

الباب التاسع

أحكام عامة

مادة ٧١ — شعار اللجنة هو ...
مادة ٧٢ — يجب أن يكون حذوف مجلس إدارة اللجنة خدمة اللجنة وأعضائها وذلك بتعاونه وتضامنه مع هيئات المعنية للشوق الرياضية والاجتماعية وتنفيذ خطة المجلس الأول للشباب والرياضة .

مادة ٧٣ — لا يجوز للجنة أن تعقد اتفاقاتها مع أفراد أو هيئات أجنبية في الداخل أو الخارج إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المختصة .

مادة ٧٤ — لا يجوز للجنة أن تقوم بإنشاء مباني أو ملاعب أوصالات أو تكلفة للملاعب القائمة أو إقامة أي منشآت أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المختصة .

مادة ٧٥ — يتعين على اللجنة ألا تخلف عن حضور الجمعية العمومية للاتحاد الرياضي العام للعاملين بالحكومة والقطاع العام على أن يختار مجلس الإدارة من يمثل اللجنة في هذه الاجتماعات من أعضاء اللجنة الذين تتوفر فيهم الشروط الواردة في هذا النظام ، ويجب على المندوب أن يقدم تقريرا إلى مجلس الإدارة يصادق في هذه الاجتماعات ، كما يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم إلى الجمعية العمومية للجنة ملخصا لما جاء في هذه التقارير ووجهة نظر المجلس فيها .

مادة ٧٦ — يجب أن يكون للجنة بحساب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعمالها الإدارية والمالية سجلات ودوائر أخرى لتنظيم نشاطها الرياضي والاجتماعي وعلى الأخص السجلات الآتية :

(١) سجل لقبيل المشتركين في نشاط اللجنة يتضمن الإسم وعمل كل منهم وسنه وحالته الصحية والاجتماعية وملاحظات المسؤولين عن نشاطه الرياضي أو الاجتماعي وتطور هذا النشاط .

(٢) سجل قيد النشاط ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية وتأجيلها وأسماء من مثلوا اللجنة في كل منها وملاحظات المسؤولين عنها .

(٣) سجل مسابقات النشاط الاجتماعي .

مادة ٧٧ — لسكرتير اللجنة الحق في أن يوجه نظرا لأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظام اللجنة ولوائحها وقرارات مجلس الإدارة وله أن يرفع الأمر إلى المكتب التنفيذي لاتخاذ ما يراه في حالة تكرار المخالفة منهم

مادة ٧٨ — الأعضاء مسئولون عما يقع منهم من تلفيات لأملك اللجنة ومحتوياتها ويلتزمون بدفع التعويضات المالية التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٧٩ — يجب أن يكون لكل عضو يشترك صورة فوتوغرافية محفوظة بإدارة اللجنة .

رقم القرار	رقم الشهر	تاريخ الشهر	اسم النادي أو المركز	رقم القرار
١٩	١٩	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب مدينة المحلة الكبرى	١٩
٢٠	٢٠	١٩٧٦/١/٢٨	نادى ٢٣ يوليو الرياضى	٢٠
٢١	٢١	١٩٧٦/١/٢٨	نادى شركة النذر للغزل والنسيج	٢١
٢٢	٢٢	١٩٧٦/١/٢٨	نادى المحلة الكبرى	٢٢
٢٣	٢٣	١٩٧٦/١/٢٨	نادى شركة النصر للصباغة والتجهيز	٢٣
٢٤	٢٤	١٩٧٦/١/٢٨	نادى الشبان المسلمين	٢٤
٢٥	٢٥	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب القيسرية	٢٥
٢٦	٢٦	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب الحاربية	٢٦
٢٧	٢٧	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب محلة البرج	٢٧
٢٨	٢٨	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب الهياثم	٢٨
٢٩	٢٩	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب المتعدية	٢٩
٣٠	٣٠	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب بلقينة	٣٠
٣١	٣١	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب محلة حسن	٣١
٣٢	٣٢	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب دمرد	٣٢
٣٣	٣٣	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب العاصرية	٣٣
٣٤	٣٤	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب شبرا بابل	٣٤
٣٥	٣٥	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب منشأة الأمراء	٣٥
٣٦	٣٦	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب بطينة	٣٦
٣٧	٣٧	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب الليث هاشم	٣٧
٣٨	٣٨	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب ديرب هاشم	٣٨
٣٩	٣٩	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب شبرا ملكان	٣٩
٤٠	٤٠	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب بنيش	٤٠
٤١	٤١	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب محلة أبو على	٤١
٤٢	٤٢	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب الأشيط	٤٢
٤٣	٤٣	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب السجاعة	٤٣
٤٤	٤٤	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب سندسيس	٤٤
٤٥	٤٥	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب البنزان	٤٥
٤٦	٤٦	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب مسو	٤٦
٤٧	٤٧	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب سامر	٤٧
٤٨	٤٨	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب كفر مجازى	٤٨
٤٩	٤٩	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب مدينة سمند	٤٩

محافظة الغربية - مديرية رعاية الشباب والرياضة

قرارات إنشاء شهر الأندية والمراكز الدائمة

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية (رعاية الشباب والرياضة)؛

وعلى القرار رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٥ الصادر من السيد رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة؛

وعلى القرار رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٧٥ الصادر من السيد رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة؛

وعلى الأوراق المقدمة لإعادة شهر الأندية والمراكز الدائمة؛

قرر:

مادة ١ - يعاد شهر نظام الأندية والمراكز الدائمة الآتية:

رقم القرار	رقم الشهر	تاريخ الشهر	اسم النادي أو المركز	رقم القرار
١	١	١٩٧٦/١/٢٨	استاد طنطا	١
٢	٢	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب طنطا	٢
٣	٣	١٩٧٦/١/٢٠	نادى السكة الحديد الرياضى	٣
٤	٤	١٩٧٦/١/٢٨	نادى طنطا الرياضى	٤
٥	٥	١٩٧٦/١/٢٨	نادى الزيتون والصايون بطنطا	٥
٦	٦	١٩٧٦/١/٢٨	نادى غزل طنطا	٦
٧	٧	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب نواج	٧
٨	٨	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب محلة مرحوم	٨
٩	٩	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب محلة منوف	٩
١٠	١٠	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب ميم باى	١٠
١١	١١	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب الرجيدية	١١
١٢	١٢	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب منشأة جيزور	١٢
١٣	١٣	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب صناديد	١٣
١٤	١٤	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب مت حيت البحرية	١٤
١٥	١٥	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب شوقى	١٥
١٦	١٦	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب برماو حصنها	١٦
١٧	١٧	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب دنرة	١٧
١٨	١٨	١٩٧٦/١/٢٨	مركز شباب أختاوى	١٨

رقم القرار	اسم النادي أو المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم القرار	اسم النادي أو المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر
٥٠	مركز شباب نادى سمود	٥٠	١٩٧٦/١/٢٨	٨١	مركز شباب اخيرة	٨١	١٩٧٦/١/٢٩
٥١	مركز شباب أبو صيرينا	٥١	١٩٧٦/١/٢٨	٨٢	مركز شباب صميم	٨٢	١٩٧٦/١/٢٩
٥٢	مركز شباب الناوية	٥٢	١٩٧٦/١/٢٨	٨٣	مركز شباب بلكيم	٨٣	١٩٧٦/١/٢٩
٥٣	مركز شباب أبو صير	٥٣	١٩٧٦/١/٢٨	٨٤	مركز شباب البندرة	٨٤	١٩٧٦/١/٢٩
٥٤	مركز شباب محلة زياد	٥٤	١٩٧٦/١/٢٨	٨٥	مركز شباب الرجية	٨٥	١٩٧٦/١/٢٩
٥٥	مركز شباب الرايين	٥٥	١٩٧٦/١/٢٨	٨٦	مركز شباب ميت حوى	٨٦	١٩٧٦/١/٢٩
٥٦	مركز شباب بيت الحجارة	٥٦	١٩٧٦/١/٢٨	٨٧	مركز شباب شبرا قاص	٨٧	١٩٧٦/١/٢٩
٥٧	مركز شباب العزيزية	٥٧	١٩٧٦/١/٢٨	٨٨	مركز شباب كفر الحاج داود	٨٨	١٩٧٦/١/٢٩
٥٨	مركز شباب ميت عباس	٥٨	١٩٧٦/١/٢٨	٨٩	مركز شباب ميت كفر اريات	٨٩	١٩٧٦/١/٢٩
٥٩	مركز شباب كفر التعمانية	٥٩	١٩٧٦/١/٢٨	٩٠	نادى كفر اريات الرياضى	٩٠	١٩٧٦/١/٢٩
٦٠	مركز شباب الناصرية	٦٠	١٩٧٦/١/٢٨	٩١	نادى المسالية بكفر الزيات	٩١	١٩٧٦/١/٢٩
٦١	مركز شباب ميت بدر حلاوة	٦١	١٩٧٦/١/٢٨	٩٢	مركز شباب الدخون	٩٢	١٩٧٦/١/٢٩
٦٢	مركز شباب ميت هاشم	٦٢	١٩٧٦/١/٢٨	٩٣	مركز شباب قسقا	٩٣	١٩٧٦/١/٢٩
٦٣	مركز شباب مدينة زقى	٦٣	١٩٧٦/١/٢٨	٩٤	مركز شباب كفر ديمنا	٩٤	١٩٧٦/١/٢٩
٦٤	نادى زقى الرياضى	٦٤	١٩٧٦/١/٢٩	٩٥	مركز شباب قطور	٩٥	١٩٧٦/١/٢٩
٦٥	مركز شباب شبرا العين	٦٥	١٩٧٦/١/٢٩	٩٦	مركز شباب الشين	٩٦	١٩٧٦/١/٢٩
٦٦	مركز شباب شرشابة	٦٦	١٩٧٦/١/٢٩	٩٧	مركز شباب أبشواى المنلق	٩٧	١٩٧٦/١/٢٩
٦٧	مركز شباب كفر شبرا العين	٦٧	١٩٧٦/١/٢٩	٩٨	مركز شباب دماط	٩٨	١٩٧٦/١/٢٩
٦٨	مركز شباب شبرا ملس	٦٨	١٩٧٦/١/٢٩	٩٩	مركز شباب بسيون	٩٩	١٩٧٦/١/٢٩
٦٩	مركز شباب فويس	٦٩	١٩٧٦/١/٢٩				
٧٠	مركز شباب سندسسط	٧٠	١٩٧٦/١/٢٩				
٧١	مركز شباب دهتورة	٧١	١٩٧٦/١/٢٩				
٧٢	مركز شباب تفهنا العزب	٧٢	١٩٧٦/١/٢٩				
٧٣	مركز شباب ميت المخلص	٧٣	١٩٧٦/١/٢٩				
٧٤	مركز شباب السنطة	٧٤	١٩٧٦/١/٢٩				
٧٥	مركز شباب ميت يزيد	٧٥	١٩٧٦/١/٢٩				
٧٦	مركز شباب الجعفرية	٧٦	١٩٧٦/١/٢٩				
٧٧	مركز شباب القرشية	٧٧	١٩٧٦/١/٢٩				
٧٨	مركز شباب تظاى	٧٨	١٩٧٦/١/٢٩				
٧٩	مركز شباب كفر ميت حواى	٧٩	١٩٧٦/١/٢٩				
٨٠	مركز شباب كفر كلا الباب	٨٠	١٩٧٦/١/٢٩				

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذه القرارات ويعمل بها من تاريخ صدورها .

مادة ٣ - تنشر هذه القرارات في الوقائع المصرية ما

مدير المديرية

(إمضاء)